Ford
ALEXANDRIA
15 MAY 1948

ملحق الوقائع المصرية

العدد ٤٨ — الصادر فى يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣٦٧ (١٣ مايو سنة ١٩٤٨)

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨

باستعمال الطرق العامة وإشغالها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز إجراء عمل من الأعمال المبينة بعد فى الطرق والميادين العامة بما فى ذلك الأرصفة إلا بترخيص خاص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم :

(١) أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو مد أنابيب أو أسلاك أيا كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات لمحطات البنزين أو لغيرها .

(٢) تعليق لافتات عمودية بأسماء المحال أو أسماء أصحابها أو وضع اعلانات بهذه الطريقة أو وضع أرفف أو حاملات للبضائع أو مظلات (تندات) أو سقائف أو غير ذلك من نوع ما ذكر .

(٣) ترك شيء من الأثاث أو المتاع أو أى منقول آخر خارج المتاجر أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو للتفريغ أو للنقل بشرط ألا يكون ذلك عائقا للمرور

(٤) وضع بضائع أو مهمات أو " فترينات " أو مقاعد أو مناضد أو صناديق أو أكشاك أو تخاشيب وبوجه عام مزاحمة المرور بأية كيفية كانت .

(٥) إشغال الطريق العام أو الأرصفة مؤقتا بالمعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد . أما إشغال الطرق أو الأرصفة للمآتم فلا يطلب ترخيص من أجله ولا يدفع عنه رسم بشرط أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى شوارع الدرجتين الأولى والثانية المشار اليها فى اللائحة التنفيذية ولمرور المشاة فى الشوارع الأخرى .

على أنه فيما يتعلق بأنواع الإشغال المبينة فى الفقرات ٣ و ٤ و٥ يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم قبل منح الترخيص الاتفاق مقدما مع المدير أو المحافظ أو من ينديه لذلك .

مادة ٢ — تعين فى الرخص المنوه عنها فى المادة السابقة الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها وتحدد فيها الرسوم التى يلزم تحصيلها وتكون الرخص فى جميع الأحوال مؤقتة وشخصية لا يجوز النزول عنها إلا بعد موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقابل رسم معين وتعتبر لاغية كل رخصة نزل عنها صاحبها دون موافقة من السلطة المذكورة أو استعملها لغير الغرض الذى أعطيت من أجله أو سمح للغير بالانتفاع بها أو إذا توفى صاحبها على ألا تزيد المدة فى حالة الوفاة على خمسة عشر يوما ، وللطالب الحق فى التظلم كما هو وارد فى المادة السابعة .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب الرخصة أو طلب تجديدها على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) الغرض من الاستعمال أو الإشغال ومدته وموقعه ومساحته .

ويحصل عند تقديم الطلب رسم نظر قدره ٢٠٠ مليم ولا يرد هذا الرسم إلى مقدم الطلب إلا إذا كان الطلب متعلقا بإشغال أحد الطرق أو الميادين التى لا يجوز إشغالها طبقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ — تلى طالب الترخيص أن يودع مقدما خزانة السلطة القائمة على أعمال التنظيم تأمينا تقدره السلطة المذكورة بحسب الأعمال المطلوب الترخيص فيها على ألا يتجاوز ضعف ماهو مقدم فى الطلب . ويبقى هذا التامين إلى أن تنتهى المدة المرخص بها ويخصم منه كل مبلغ يستحق على المرخص له من رسوم أو مصروفات أو غير ذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقة عليه بسبب يتعلق بالترخيص أو الأعمال المرخص فيها وما يبقى بعد ذلك يرد الى المرخص له عند انتهاء المدة .

مادة ٥ — للسلطة القائمة على أعمال التنظيم رفض الترخيص فى إشغال كل أو بعض المساحة المطلوب الترخيص بها بحسب مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور ولها عند الاقتضاء لأى سبب من الأسباب المتقدمة أن تنقص من مفعول الرخصة بعد إعطائها أو أن تلغيها ولا تلزم بشيء فى هذه الأحوال سوى رد الرسوم المناسبة لما بقى من مدة الإشغال .

ويجب على أصحاب الشأن فى هذه الحالة إزالة الإشغال فى مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغهم ذلك وإلا تولت السلطة القائمة على أعمال التنظيم إزالتها على نفقتهم .

مادة ٦ — تلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعطى الرخصة أو ترفضها بعد تقديم الطلب ودفع رسم النظر .

المادة ٧ — لطالب الرخصة التظلم من القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن السلطة القائمة على أعمال التنظيم إلى الوزير التابعة له هذه السلطة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ودفع رسم النظر دون أن تتخذ السلطة المذكورة قرارا ما.

ويفصل الوزير فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه .

المادة ٨ — تعفى من تقديم طلب الرخصة ودفع الرسوم :

(١) المصالح العامة عما تجريه من أعمال .

(٢) شركات المياه والإنارة والنقل المشترك وغيرها من الشركات التى تتولى مرفقا من المرافق العامة عند إجرائها أعمالا تتصل بالخدمات التى تضطلع بها ما لم يكن فى عقد الالتزام من الشروط أو النصوص ما يخالف ذلك .

على أن تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم ذلك مقدما ويكون الإشغال لأقصر مدة ممكنة لإنجاز الأعمال .

وإذا لم تقم بإعادة الحالة إلى أصلها بعد إتمام الأعمال كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تقوم بها على نفقة الشركة وتحصل منها جميع المصروفات الناتجة عن ذلك بالطريق الإدارى .

المادة ٩ — تقرر أوضاع كل نوع من أنواع الإشغال والرسوم التى تحصل عن ذلك فى لائحة تنفيذية تصدر بمرسوم .

المادة ١٠ — يكون لموظفى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له صفة رجال الضبطية القضائية .

المادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بإلزام المخالف بدفع رسوم الرخصة وإزالة المخالفة فى ميعاد يعين فى الحكم فضلا عن دفع ضعف رسوم الإشغال المستحقة عن جميع مدة الإشغال .

وإذا لم يقم المخالف بإزالة موضوع المخالفة فى المدة المحددة فى الحكم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذا التنفيذ على نفقته .

المادة ١٢ — إذا اتخذت إجراءات قانونية عن مخالفة لأحكام هذا القانون جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إزالة الإشغال بالطرق الإدارية إذا كان من شأنه إعاقة حركة المرور أو مضايقة المارة أو لاعتبارات صحية أو لسبق الحكم على نفس المخالف وتنقل الأشياء الشاغلة للطريق بعد وضع بيان بها إلى محل تعده السلطة المذكورة لهذا الغرض .

وللمخالف الحق فى تسلم منقولاته فى الميعاد الذى تعينه تلك السلطة بعد دفع الرسوم المستحقة طبقا لأحكام المادة السابقة وجميع المصروفات وإذا تأخر عن الحضور فى الميعاد المعين كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى بيع تلك الأشياء بأية طريقة تراها وخصم الرسوم المستحقة والمصروفات من ثمنها والرجوع عليه عند الاقتضاء بباقى المصروفات .

المادة ١٣ — جميع أنواع الإشغال السابقة على تاريخ سريان هذا القانون على جهة من الجهات يجب أن تبلغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم خلال شهر من تاريخ سريانه عليها وذلك للحصول على الترخيص اللازم لكل إشغال منها ولم يسبق الترخيص فيه. وكل إشغال لا يبلغ عنه فى الموعد المذكور تجب إزالته فى خلال شهر من تاريخ التنبيه على صاحب الشأن فاذا لم يقم بالإزالة تولتها السلطة القائمة على أعمال التنظيم على نفقته .

المادة ١٤ — تلغى لائحة استعمال الأفراد للطرق العامة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وكذا اللائحة الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ فى شأن استعمال الأفراد للطرق العامة وذلك بالنسبة إلى كل مدينة أو بلدة يصدر قرار من الوزير المختص بسريان هذا القانون عليها ويكون صدور القرار المذكور بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم فى تلك المدينة أو البلدة .

المادة ١٥ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم إصدار القرارات اللازمة لذلك ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ رجب سنة ١٣٦٧ (١١ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الأشغال العمومية
عبد المجيد إبراهيم صالح

وزير الصحة العمومية
نجيب اسكندر

وزير العدل
أحمد خرمى بدر